وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

عن العام المالى ٢٠٠١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٣/٣/١١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالى ٢٠٠١ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٨٣٧٠٠,٨٣ جنيه (فقط ثلاثة وثمانون ألفًا وسبعمائة جنيه وثلاثة وثمانون قرشًا لاغير) وجملة المصروفات مبلغ ٥٧١٢٦,٤٠ جنيه (فقط سبعة وخمسون ألفًا ومائة وستة وعشرون جنيهًا وأربعون قرشًا لاغير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٢٦٥٧٤,٤٣ جنيه (فقط ستة وعشرون ألفًا وخمسمائة وأربعة وسبعون جنيهًا وثلاثة وأربعون قرشًا لاغير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠١/١٢/٣١ مبلغ ١٩٤٩٩٧,٠٨ جنيه (فقط مائة وأربعة وتسعون ألفًا وتسعمائة وسبعة وتسعون جنيهًا وثمانية قروش لاغير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب